

## قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م في شأن إنشاء صندوق مالي بوزارة الصحة

### مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2006، في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2006،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2006، بشأن تشكيل المجلس الوزاري للخدمات وتعديلاته،
  - وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (69/ 11) لسنة 2006، في شأن اعتماد النظام المالي الأساسي للصندوق المالي بوزارة الصحة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء بالتفويض،
- قرر:

### المادة الأولى

ينشأ صندوق مالي لدعم أنشطة وبرامج وزارة الصحة ووقاية المجتمع بهدف مشاركة المجتمع المدني ومساهمته في تطوير الخدمات الصحية بالدولة.

### المادة الثانية

#### أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى:

- تمويل البحوث الطبية.
- دعم الأنشطة العلمية الطبية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
- تشجيع الباحثين ونشر ثقافة البحث الطبي بين الكوادر الطبية المواطنة.
- نشر نتائج البحوث الطبية من خلال المؤتمرات والندوات والمطبوعات العلمية.

- دعم إنشاء كيان مؤسسي (أكاديمية - معهد - مركز) للتدريب على التطبيقات والتقنيات الحديثة في مجال الصحة بالشراكة مع خبراء محليين وعالميين.
- تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لتدريب الكوادر الطبية المواطنة لصقل مهاراتها وتأهيلها للمراكز القيادية في مجال الصحة.
- توفير المنح الدراسية للكوادر الطبية المواطنة في التخصصات الطبية المختلفة بالداخل والخارج.
- دعم تطوير الخدمات الصحية من خلال توفير عناصرها ومكوناتها الرئيسية من كوادر بشرية مؤهلة وأجهزة ومعدات وغيرها.
- مساعدة غير القادرين في الحصول على الخدمات الطبية.
- تنفيذ مشروعات لتحسين الخدمات الصحية منفردا أو بالاشتراك مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الطبية المحلية والإقليمية والعالمية.
- تصميم وتنفيذ حملات توعية صحية.
- دعم برامج التوعية الصحية من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وشبكة الإنترنت.
- إعداد المطبوعات والندوات وورش العمل التي تخلق التواصل المباشر مع أفراد المجتمع لتوعيتهم صحيا خاصة طلاب المدارس والمجتمعات الشبابية والعمالية والنسائية والمسنين.

## المادة الثالثة

### إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من بينهم نائبا للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه ويصدر بتسميتهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع.

## المادة الرابعة

### اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وتصريف أموره ويمارس كافة الصلاحيات المتعلقة بأنشطة الصندوق ويتولى على الأخص ما يلي:

- رسم سياسة الصندوق واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.
- وضع اللائحة الداخلية واللائحة المالية وتعتمد هذه اللوائح من وزير الصحة.
- إعداد وإقرار قواعد وخطط استثمار أمواله.
- اعتماد الميزانية والحساب الختامي.

- تحديد أجور ومكافآت من يستعين بهم الصندوق من داخل وزارة الصحة ووقاية المجتمع وخارجها، وكذلك من يكلفوا بتقديم دراسات أو استشارات أو أبحاث أو غيرها من أمور تتعلق بهذا الصندوق.
- قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا والوصايا التي تتفق مع سياسة الصندوق.
- تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع تحقيق أغراضه.
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والمصادقة على تقاريره.
- النظر فيما يعرضه عليه وزير الصحة ووقاية المجتمع من موضوعات.
- أية اختصاصات أخرى يحددها مجلس الإدارة وتتفق مع الأهداف المقررة للصندوق.

## المادة الخامسة

### نظام مجلس الإدارة

- يجتمع المجلس ست مرات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس في حالة غيابه ويجوز لرئيس المجلس أن يوجه الدعوة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه على الأقل.
- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في بعض اختصاصاته.

## المادة السادسة

### التقارير

- على مجلس الإدارة رفع تقارير ربع سنوية لوزير الصحة ووقاية المجتمع على أن يوضح بها الموقف المالي للصندوق والأنشطة المتعلقة به.
- ولوزير الصحة ووقاية المجتمع أن يطلب من مجلس الإدارة أية بيانات أو معلومات تتعلق بالصندوق كلما رأى ذلك.

## المادة السابعة

### اختصاصات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس ما يلي:

- تمثيل الصندوق أمام جميع الجهات.
- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها الصندوق لتنفيذ نشاطه.

- إصدار القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس.
- اعتماد جدول أعمال المجلس وتحديد موعد انعقاده.
- تسيير كافة الأمور المتعلقة بأنشطة الصندوق وأهدافه.
- ولرئيس المجلس تفويض من يراه في بعض اختصاصاته.

## المادة الثامنة

### النظام المالي

#### الحسابات المصرفية:

يفتح حسابا مصرفيا مستقلا لكل نشاط من الأنشطة التالية تودع فيها أموال الصندوق وتكون مستقلة عن الحسابات الخاصة بوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

1. حساب البحوث والمنح الطبية.
2. حساب دعم الخدمات الصحية.
3. حساب دعم برامج التثقيف الصحي وتوعية المجتمع.

#### ميزانية وموارد الصندوق:

يكون للصندوق ميزانية سنوية وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- مساهمة القطاع الطبي الخاص.
- التبرعات والهبات والهدايا والوصايا المالية والعينية التي ترد من المؤسسات والجمعيات والهيئات والجهات الخيرية والأفراد.
- عائد استثمار أموال الصندوق.
- عائد الأنشطة التي يمارسها الصندوق.
- الوفر المحقق من ميزانية السنة السابقة.

#### السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتبدأ الفترة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في آخر ديسمبر من العام ذاته.

#### إجراءات وسلطة الصرف:

يعين مجلس الإدارة أمينا للصندوق للإشراف على الحسابات ويتم الصرف من أموال الصندوق بموافقة رئيس المجلس بموجب شيكات أو أوامر تحويل تحمل توقيع كل من الرئيس أو نائب الرئيس إضافة إلى أمين الصندوق.

## الرقابة المالية:

تخضع العمليات المالية للصندوق إلى رقابة مراقب حسابات يعينه مجلس الإدارة وتعرض تقاريره على المجلس للاعتماد.

## المادة التاسعة

### أحكام عامة

1. تصدر اللائحة المالية للصندوق بقرار من مجلس الإدارة تتضمن اختصاصات أمين الصندوق وإجراءات ومستندات الصرف.
2. يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية تتضمن تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة ونظام العاملين بالصندوق.
3. إلى أن يتم إصدار اللوائح المنصوص عليها في هذا النظام يتولى رئيس المجلس إصدار قرارات بالنظم والإجراءات اللازمة لتسيير أمور الصندوق.

## المادة العاشرة

على وزير الصحة ووقاية المجتمع تنفيذ هذا القرار.

## المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 6 / جمادى الآخرة / 1427هـ،

الموافق: 1 / يوليو / 2006م.